

تاريخ النشر: 2025/06/21

تاريخ الإرسال: 2025/05/18

التجارة الإلكترونية والتهديدات السيبرانية

*E-commerce and cyber threats*الميهوب ناصر¹، العيداني محمد²¹ المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو (الجزائر)، n-elmihoub@cu-aflou.edu.dz² المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو (الجزائر)، m-laidani@cu-aflou.edu.dz

الملخص:

لم تعد التجارة في العصر الحديث مقتصرة على الأساليب التقليدية للبيع والشراء، بل شهدت تحولاً نوعياً بفعل التطورات التكنولوجية المتسارعة والعولمة واتساع نطاق استخدام شبكة الإنترنت. وقد ترتب على ذلك نشوء نمط جديد من المعاملات التجارية يُعرف بالتجارة الإلكترونية، التي تُمارَس عبر الوسائط الرقمية. غير أن هذا النمط المستحدث من التجارة أضحى عرضة لمخاطر متزايدة ناجمة عن الجرائم المعلوماتية السيبرانية، التي تستهدف البنية التحتية الرقمية لهذه المعاملات، وتُمسِّ بمصالح المتعاملين من خلال أفعال غير مشروعة، كاختراق الأنظمة، وسرقة البيانات والمعطيات الشخصية، والاستيلاء على كلمات المرور والمعلومات المصرفية، وجرائم التشفير والفدية، مما يشكل تهديداً مباشراً لاستقرار المعاملات التجارية الإلكترونية ويستوجب تدخلاً تشريعياً وتنظيماً لحمايتها وضمان أمنها.

كلمات مفتاحية: التجارة الإلكترونية، جرائم المعلومات، القانون رقم 05-18، التهديدات السيبرانية.

Keywords: *E-commerce, Information Crimes, Law N.05-18, Cyber Threats.*

Abstract:

Trade in the modern era is no longer confined to traditional methods of buying and selling. It has undergone a qualitative transformation driven by rapid technological advancements, globalization, and the widespread use of the Internet. This has led to the emergence of a new form of commercial transactions known as electronic commerce (e-

commerce), which is conducted through digital means. However, this emerging mode of trade has become increasingly vulnerable to cybercrime, which targets the digital infrastructure of such transactions and harms the interests of parties involved. Unlawful acts such as system hacking, data theft, unauthorized access to personal and financial information, password breaches, and ransomware attacks pose a direct threat to the stability of electronic commerce. These developments necessitate legislative and regulatory intervention to protect such transactions and ensure their security.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

من المسلم به أن التجارة الإلكترونية تمثل أحد أهم مجالات الاستفادة من تقنيات المعلومات والاتصال، لاسيما من خلال توظيف شبكات الإنترنت والحواسيب في إبرام وتنفيذ المعاملات التجارية. فبعد أن كانت هذه المعاملات تعتمد، في إطارها التقليدي، على التواجد المادي لكل من البائع والمشتري في نفس المكان، أصبحت تُنجز اليوم عبر الوسائط الإلكترونية بكل يسر وسرعة، وبتكاليف منخفضة مقارنة بالأساليب التقليدية.

وبالنظر إلى الطابع العابر للحدود الذي تتسم به التجارة الإلكترونية، حيث لا تقتصر أنشطتها على النطاق الإقليمي للدولة، بل تمتد لتشمل مختلف دول العالم، فإنها أصبحت عرضة لجملة من المخاطر والتهديدات السيبرانية التي تستهدف المعاملات التجارية التي تتم عبر الوسائط الرقمية إلى الطابع غير المادي لهذه المعاملات هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلى ما تدره من أرباح على المتعاملين فيها، مما يجعلها هدفاً مباشراً للهجمات السيبرانية التي قد تطل الأموال، والمعطيات الشخصية، وبيانات البطاقات المصرفية والبنكية، وغيرها من المعلومات الحساسة، الأمر الذي يستدعي تدخلاً تشريعياً وتنظيمياً فعالاً لضمان أمن هذه المعاملات وحماية أطرافها. ومن خلال ما سبق تظهر لنا أهمية طرح الإشكالية التالية: ما مدى كفاية القوانين التي تبناها المشرع الجزائري لمعالجة فكرة التجارة الإلكترونية والتصدي للجرائم المتعلقة بها؟

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية

1. تعريف التجارة الإلكترونية:

تُعرّف التجارة الإلكترونية استنادًا إلى مجموعة من التعاريف المعتمدة لدى المنظمات الدولية بأنها مجموع الأنشطة والمعاملات التجارية التي تُتجز باستخدام الوسائط الإلكترونية، وتشمل عمليات إنتاج السلع والخدمات وتسويقها وتوزيعها وبيعها وتوصيلها، وذلك عبر شبكات الاتصال، سواء من خلال شبكة الإنترنت أو أي شبكات رقمية أخرى.

وقد عرّفت منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية بأنها مجموعة متكاملة من العمليات التي تتعلق بإبرام الصفقات التجارية، وإنشاء العلاقات التجارية، وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عبر شبكة الإنترنت،¹ كما عرفت كذلك بأنها أنشطة إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع وتسليم السلع والخدمات للمشتري بواسطة الوسائط الإلكترونية.²

أما البنك الدولي فقد قدم تعريفًا للتجارة الإلكترونية باعتبارها استخدام شبكات الحاسوب لتسهيل معاملات الإنتاج والتوزيع والبيع والإعلان الخاصة بالسلع والخدمات.³

وفي ذات السياق تُعرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التجارة الإلكترونية بأنها النقل الإلكتروني للبيانات التجارية بين جهازين حاسوبيين باستخدام نظام موحد لمعالجة المعلومات.

بينما ترى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن التجارة الإلكترونية تشمل جميع أشكال تبادل المعلومات التجارية بين الأفراد والمؤسسات، عبر الوسائط

الإلكترونية، سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار القانونية والتنظيمية المترتبة على هذا النمط من التبادل.

وقد عرّف الاتحاد الأوروبي التجارة الإلكترونية بأنها جميع الأنشطة التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية، سواء بين المشروعات التجارية والمستهلكين، أو بين الطرفين والإدارات الحكومية.⁴

وفي السياق ذاته، تُعرّف التجارة الإلكترونية بأنها تنفيذ كافة المعاملات المرتبطة بشراء وبيع السلع والخدمات وتبادل المعلومات، عبر شبكة الإنترنت أو غيرها من الشبكات الرقمية، بما يشمل الإعلان، إبرام العقود، وتنفيذ الالتزامات المالية.

أما المشرع الجزائري، فقد تناول تعريف التجارة الإلكترونية في الفقرة الأولى من المادة 06 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، حيث نص على ما يلي: تُعدّ تجارة إلكترونية في مفهوم هذا القانون النشاط الذي يُقترح أو يتم من خلاله ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، بواسطة الاتصالات الإلكترونية.

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري اشترط لاكتساب النشاط الطابع الإلكتروني أن تتوفر الصفة الإلكترونية في جميع أطراف العلاقة التجارية (المورد، المستهلك، والوسيلة التقنية المستعملة في التعاقد)، غير أن هذا التعريف يُؤخذ عليه تضيق نطاق النشاط التجاري الإلكتروني، باقتصاره على عمليتي "اقتراح" و"ضمان التوريد"، دون أن يشمل باقي مراحل العملية التجارية الإلكترونية، كإبرام العقد، الدفع، والتسليم.⁵

وبناءً على ما تقدم من تعاريف يمكن تعريف للتجارة الإلكترونية: بأنها نمط حديث من أنماط المعاملات التجارية، يتم من خلال استخدام تكنولوجيا

المعلومات والاتصالات، بهدف إبرام وتنفيذ العقود التجارية، سواء عبر الشبكات العالمية مثل الإنترنت، أو عبر أية شبكات رقمية أخرى، وتشمل عمليات الإنتاج والتسويق والتوزيع والبيع والتوصيل والخدمات المصاحبة لها.⁶

2. خصائص التجارة الإلكترونية:

تتسم التجارة الإلكترونية بجملة من الخصائص التي تميزها عن نمط التجارة التقليدية، ومن أبرزها ما يلي:

- غياب العلاقة المباشرة والمادية بين طرفي العقد، إذ تُبرم العقود الإلكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة دون اشتراط التواجد الفعلي للأطراف.
- عدم الاعتماد على الوسائل الورقية في إبرام وتنفيذ التصرفات القانونية، حيث يُستعاض عنها بالوسائل الإلكترونية ذات الحجية القانونية.
- تجاوز القيود الزمانية والمكانية التي تميز التجارة التقليدية، الأمر الذي يسمح بإبرام المعاملات في أي وقت ومن أي مكان دون التقيد بإقليم جغرافي محدد.
- الطابع اللامحدود لنطاق التجارة الإلكترونية، بالنظر إلى أن النشاط التجاري في هذا الإطار لا يقتصر على نمط معين، بل يشمل طيفاً واسعاً من المعاملات والخدمات عبر شبكة الإنترنت.⁷

3. مزايا وعيوب التجارة الإلكترونية:

لا يُخفى ما للتجارة الإلكترونية من آثار مزدوجة تنعكس في مجموعة من المزايا والتحديات، إذ تمثل هذه الأخيرة أوجهاً لكل من الإيجابيات والسلبيات التي تفرزها هذه الوسيلة الحديثة في المعاملات التجارية. ويمكن تبين ذلك وفق التفصيل التالي:

أ- مزايا التجارة الإلكترونية:

تشكل التجارة الإلكترونية وسيلة فعالة لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية، إذ تتيح أدوات وآليات مبتكرة في مجالي الترويج والتسويق، بما يمكن من توسيع دائرة الصادرات عبر الوصول السهل إلى الأسواق العالمية ومراكز الاستهلاك الرئيسة، مع تقليص التكاليف المرتبطة بعمليات التسويق التقليدي.

كما تُعد التجارة الإلكترونية قاطرة اقتصادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بالنظر إلى دورها المحوري في دعم التنمية الاقتصادية المستدامة، ومن أبرز الامتيازات التي توفرها هذه الوسيلة لكل من المؤسسات والأفراد:

- اختصار الوقت والجهد؛ إذ تُمكن المستهلك من اقتناء حاجياته عبر المنصات الرقمية دون الحاجة إلى التنقل أو الانتظار.
- منح حرية أوسع في اختيار المنتجات والمزودين ضمن فضاء تجاري مفتوح.
- المساهمة في خفض أسعار السلع والخدمات نتيجة تقليص التكاليف التشغيلية والتسويقية، ما يعزز قدرة المؤسسة على المنافسة في الأسواق الرقمية.

ب- عيوب التجارة الإلكترونية:

رغم ما توفره التجارة الإلكترونية من مزايا معتبرة فإنها لا تخلو من جملة من التحديات والمخاطر التي تستدعي اتخاذ تدابير وقائية وتشريعية مناسبة ومن بينها ما يلي:

- المخاطر الأمنية وعلى رأسها اختراق المواقع الإلكترونية من طرف قرصنة الشبكة، سواء عن طريق تخريب هذه المواقع أو زرع فيروسات، ما قد يؤثر سلباً على مصداقية التعاملات الإلكترونية.
- مخاطر السمعة التي قد تلحق بالمؤسسات نتيجة هذه الاختراقات أو ضعف الحماية المعلوماتية.

- ارتفاع التكاليف التشغيلية المرتبطة بأعمال الصيانة، وتحديث البرمجيات، وتكوين الكوادر التقنية المؤهلة.
- فقدان الطابع الاجتماعي لعملية التسوق، والذي كان يتم من خلال التفاعل المباشر بين البائع والمشتري.
- السلوك الاستهلاكي المفرط الناتج عن سهولة الشراء بالبطاقات الإلكترونية، والتأثير القوي للإعلانات الرقمية.
- الإدمان الإلكتروني الذي قد يفقد المستهلك توازنه الاجتماعي ويؤثر على علاقاته الأسرية والمجتمعية.
- حدة المنافسة الدولية الذي يُجبر على انفتاح السوق الرقمي العالمي المؤسسات على مواجهة منافسين متعددين وذوي كفاءة عالية، ما يفرض عليها التكيف المستمر مع متطلبات السوق الإلكترونية ومتغيراتها.⁸

المحور الثاني: ضوابط ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر

1. الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية:

يُعد القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أحد أبرز الخطوات التشريعية التي اعتمدتها الجزائر بهدف تنظيم النشاط التجاري الإلكتروني وتعزيز الاقتصاد الرقمي. ويشكل هذا النص الإطار القانوني الذي يؤطر المعاملات التجارية الإلكترونية في الجزائر، وذلك بالنظر إلى ما تطرحه هذه المعاملات من إشكاليات قانونية مستجدة ارتبطت ببداية استخدام الوسائل الإلكترونية في مجال المبادلات التجارية.

وقد كرس هذا القانون القواعد العامة المنظمة للتجارة الإلكترونية الخاصة بالسلع والخدمات، محدداً أهدافه الرئيسية في ضمان أمن وسلامة المعاملات الإلكترونية، وتحديد الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق مقدمي خدمات الإنترنت والموردين والمستهلكين.

وعلاوة على القانون رقم 18-05، قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من النصوص القانونية المكملّة والمرتبطة بتنظيم المعاملات الإلكترونية، من أبرزها:

- المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 5 مارس 2019، الذي يحدد كيفية حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وكيفية إرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.
- النظام الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، والذي استثنى صادرات الخدمات الرقمية، وخدمات المؤسسات الناشئة، وخدمات المهنيين غير التجاريين، من إجراءات التوطين البنكي.
- المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018، التي نصت على منع شراء أو بيع أو استعمال أو حيازة العملة الافتراضية، مبررة ذلك بغياب دعامة مادية لتلك العملات كالعاملات الورقية أو المعدنية أو وسائل الدفع الرسمية المعتمدة.
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يهدف إلى وضع قواعد قانونية لحماية البيانات الشخصية، وقد عرّف هذا القانون المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها "كل معلومة، بغض النظر عن وسيلة حفظها، متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم تعريفه أو إلى عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته".⁹

2. شروط ممارسة التجارة الإلكترونية:

في إطار أحكام القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، عمل المشرع الجزائري على تحديد الإطار القانوني المنظم للمعاملات الإلكترونية من خلال توضيح أطراف العلاقة التعاقدية الإلكترونية

وشروطها، وقد نصّ هذا القانون على تعريفات دقيقة لكل من العقد التجاري الإلكتروني، والمستهلك الإلكتروني، والمورد الإلكتروني، على النحو التالي:

- **العقد التجاري الإلكتروني:** هو ذلك العقد الذي يُبرم عن بعد، دون التواجد المادي والمتزامن للأطراف، ويتم حصرياً باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية.
 - **المستهلك الإلكتروني:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، بمقابل أو دون مقابل، باقتناء سلعة أو خدمة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية من مورد إلكتروني، لغرض الاستهلاك النهائي.
 - **المورد الإلكتروني:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يعرض أو يسوق سلعة أو خدمات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، ويعدّ الطرف المتعاقد الآخر في العلاقة التجارية الإلكترونية، سواء كان منتجاً أو تاجراً أو شخصاً معنوياً يمتلك موقعاً إلكترونياً معتمداً من الجهات الرسمية ويقوم بتقديم خدماته عبر الشبكة الإلكترونية.
- كما فرض المشرع مجموعة من الالتزامات القانونية على المتعاملين الراغبين في ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية أو البيع عبر المنصات الرقمية، بهدف تأطير هذا النوع من الأنشطة وحماية المستهلك من المخاطر المحتملة، ولا سيما تلك المرتبطة بالغش والاحتيال التي تكون أكثر شيوعاً في البيئة الرقمية مقارنة بالتجارة التقليدية، ومن أبرز الشروط التي أوجب القانون احترامها ما يلي:
- التسجيل الإلزامي في السجل التجاري.
 - إنشاء موقع أو صفحة إلكترونية خاصة بالمورد، يتضمن اسم النطاق مع إضافة (.com) أو (.dz) للدلالة على صحة الموقع وشفافيته.
 - ضرورة ضمان الجدية والمصادقية في تصميم وتشغيل الموقع الإلكتروني.
 - إلزامية إيداع اسم النطاق الإلكتروني لدى المركز الوطني للسجل التجاري.¹⁰

وفيما يتعلق بالجانب الردعي فقد أقرّ القانون آليات للرقابة تضمن تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، حيث تخضع أنشطة المورد الإلكتروني لمراقبة مصالح مفتشية التجارة والشرطة الاقتصادية، ويترتب عن مخالفة أحكام القانون الجزاءات التالية، بحسب جسامته وطبيعة المخالفة:

- غرامات مالية تتراوح بين 50,000 دج و 2,000,000 دج.
- غرامات تتراوح من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج في حالة عرض أو بيع منتجات ممنوعة، مع إمكانية الشطب من السجل التجاري وإغلاق الموقع الإلكتروني بصفة نهائية.
- تجميد نشاط الموقع التجاري في حال ممارسة النشاط دون حيازة سجل تجاري إلكتروني، إلى حين تسوية الوضعية القانونية.¹¹

المحور الثالث: الجرائم السيبرانية الخطر الذي يهدد التجارة الإلكترونية

أولاً: تحديد مفهوم الجرائم السيبرانية

تُعَدّ الجريمة فعلاً غير مشروع نص عليه القانون وقرر له جزاءً جنائياً، ويترتب عليه مساس بمصالح المجتمع أو الدولة، سواء من حيث الأمن أو النظام العام، وتُقدَّر العقوبة وفقاً لخطورة السلوك الإجرامي ومدى جسامته، وقد تتخذ العقوبة طابعاً سالباً للحرية.¹²

أما مصطلح السيبرانية فيرجع أصله إلى الكلمة اليونانية والتي تعني "التحكم أو التوجيه، ويُستخدم المصطلح حالياً للدلالة على تقنيات التحكم عن بعد في نظم المعلومات والتقنيات الرقمية، وبناءً عليه فإن الجريمة السيبرانية تُفهم على أنها استخدام غير مشروع لتكنولوجيا المعلومات لأغراض ضارة تمس المصالح المحمية قانوناً.¹³

1- تعريف الجريمة السيبرانية:

تعرف الجريمة السيبرانية بأنها: كافة الأفعال غير المشروعة التي تُرتكب باستخدام شبكة الإنترنت أو وسائل تقنيات المعلومات، وتمس بالبيانات أو الأنظمة المعلوماتية سواء بتعديلها أو حذفها أو إعادة توجيهها أو سرقتها، وذلك بهدف تحقيق غايات غير مشروعة تتنافى مع أحكام القانون.¹⁴

ويُعرفها الفقيه "عمر الدبور" بأنها: مجموعة السلوكيات المحظورة قانوناً والتي تتم من خلال العمليات الإلكترونية وتمس بأمن النظم المعلوماتية والمعطيات الرقمية المعالجة آلياً.¹⁵

2- خصائص الجريمة السيبرانية:

- ارتكابها عبر الشبكة العنكبوتية: تُعد شبكة الإنترنت المجال الرئيس الذي تُرتكب فيه الجرائم الإلكترونية، وقد تطل مؤسسات مالية وتجارية نظراً لاعتماد هذه الأخيرة بشكل شبه كلي على الحوسبة، ما يجعلها أهدافاً سهلة للمهاجمين.
- خطورتها البالغة: تتسم هذه الجرائم بدرجة عالية من التعقيد والتأثير، إذ قد ينجم عنها خسائر مالية جسيمة وآثار قانونية بالغة، ويُصعب غالباً تحديد الفاعل بدقة مما يعقد من آليات الملاحقة القضائية.
- عابرة للحدود: بفعل الطابع العالمي للاتصال الرقمي، فإن الجريمة السيبرانية لا تعترف بالحدود الوطنية، ما يستلزم التعاون الدولي بين الدول عبر الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف لضبط وملاحقة مرتكبيها.
- صعوبة الإثبات: تعاني هذه الجرائم من تحديات إثباتية كبيرة، خصوصاً في الركن المادي، إذ يصعب تحديد الفاعل، ولا يُمكن جمع الأدلة إلا بواسطة مختصين مؤهلين في علوم التحقيق الرقمي والجرائم المعلوماتية.¹⁶

- صعوبة اكتشافها: نظراً للمهارات التقنية العالية للمجرمين السيبرانيين، فإن الضحايا غالباً ما يكتشفون وقوع الجريمة بعد فوات الأوان، حيث يُخفي المجرم آثاره ولا يترك أدلة مادية مرئية.¹⁷

ثانياً: خصائص المجرم السيبراني

- عدم الحضور المادي للمجرم: فالمجرم يُنفذ فعله الإجرامي عن بعد، من غير الحاجة إلى الوجود الفعلي في مكان وقوع الجريمة، وقد تتم الجريمة من دولة تختلف عن دولة المجني عليه.¹⁸
- الذكاء والدهاء: يتمتع المجرم السيبراني بمهارات تقنية متقدمة تمكنه من التحكم في الأنظمة واختراقها مع الحرص على إخفاء هويته وأثره، مما يُعقّد من عملية تعقبه.
- الطابع الاجتماعي: لا يُشترط أن يكون المجرم السيبراني معادياً للمجتمع، فقد تدفعه الرغبة في التحدي أو إثبات المهارة إلى ارتكاب الجريمة، دون بالضرورة وجود دافع عدواني مباشر.¹⁹

ثالثاً: الجرائم السيبرانية خطر على التجارة الإلكترونية

- تُعد التجارة الإلكترونية تطوراً عصرياً بديلاً عن النماذج التقليدية، لما توفره من سرعة في المعاملات وخفض في التكاليف، غير أن هذا النموذج يواجه تهديدات سيبرانية خطيرة تمس الثقة بين المتعاملين، ومنها:

- اختراق مواقع التجارة الإلكترونية: تعد قرصنة المواقع أحد أخطر التهديدات، إذ تُمكن المجرم من الحصول على كلمات السر، بيانات البطاقات البنكية، وأحياناً التوقيعات الرقمية الرسمية.²⁰
- الاتجار غير المشروع بالمعطيات: يقوم المجرمون أحياناً ببيع البيانات المسروقة في السوق السوداء، ما يُسهّم في انتشار عمليات الاحتيال، ويُجرّم القانون الجزائري هذا الفعل بموجب المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات، ويُعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليون إلى خمسة ملايين دينار جزائري.
- سرقة بيانات البطاقات البنكية: تتم السرقة إما بطرق تقليدية أو إلكترونية، وفي الحالة الأخيرة تُصنّف ضمن الجرائم السيبرانية، ويُمارس فيها المحتال خداع الضحية من خلال روابط وهمية للحصول على بيانات البطاقة واستغلالها لاحقاً في عمليات غير مشروعة.
- تقليد الأسماء والعلامات التجارية: يُلجأ إلى هذه الوسيلة أحياناً للإيقاع بالزبائن أو تشويه سمعة الشركات، ما يُعد منافسة غير مشروعة يعاقب عليها القانون.
- تدمير المواقع الإلكترونية بالفيروسات: مثل "فيروس الفدية" الذي يُعد من أخطر أنواع البرمجيات الخبيثة، حيث يعمل على تشفير بيانات الموقع ومنع استرجاعها، مما يشكل خطراً حقيقياً على كيان المتجر الإلكتروني ويُعتبر نوعاً من التدمير الرقمي.²¹

الخاتمة:

تُعدّ التجارة الإلكترونية من أبرز مظاهر التحول نحو اقتصاد المعرفة، إذ تشكل أحد المحركات الجوهرية لنمو هذا النمط الاقتصادي، وتمثل في ذات الوقت القطاع الأسرع نمواً في الاقتصاد العالمي، وبفعل البيئة التكنولوجية المعاصرة، أصبحت التجارة

الإلكترونية واقعاً فعلياً يفرض نفسه بقوة، ومن المتوقع أن يتعاظم دورها في المستقبل القريب بالنظر إلى ما أحدثته من تأثيرات جوهرية في بيئة الأعمال على مختلف المستويات، وتتنوع أنماطها التشغيلية لتشمل تبادلات بين المؤسسات (B2B) وبين المؤسسات والمستهلكين (B2C) ما يدل على سعة انتشارها وتعدد نماذجها.

وتمتاز التجارة الإلكترونية بصفة العالمية التي أسقطت الحدود الجغرافية والقيود التقليدية أمام دخول الأسواق، وهو ما أدى إلى تحويل العالم إلى سوق مفتوح يتيح للمستهلك إمكانية التعاقد والتعامل بصرف النظر عن الموقع الجغرافي لطرفي العملية التجارية، وقد ساهم التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، إلى جانب تعاضد أهمية اقتصاد المعرفة، في إحداث طفرة هائلة في هذا القطاع، الأمر الذي مكّن الدول المتقدمة من استغلال هذه التقنية بكفاءة، فغزت أسواق العالم وأحرزت عوائد مالية ضخمة، وعلى الرغم من التحديات والسلبيات التي قد ترافق هذا النوع من التجارة، فإن تلك الدول تبذل جهوداً حثيثة للتقليل من آثارها السلبية بغية تعظيم منافعها الاقتصادية.

أما في السياق الجزائري، فإن انتشار التجارة الإلكترونية يقتضي توافر جملة من المقومات الأساسية لإنشاء بيئة ملائمة تُمكن من بناء نواة فعالة لهذا النوع من التجارة، وعلى الرغم من المبادرات الحكومية الرامية إلى تفعيل الحكومة الإلكترونية ومسايرة التحولات التكنولوجية، فإن الجزائر ما زالت في المراحل الأولى من نمو هذا القطاع، ويرجع ذلك إلى قصور في الإطار التشريعي المنظم للتجارة الإلكترونية، الذي لا يزال بحاجة إلى تطوير وصياغة قانونية تتواءم مع طبيعة هذا النمط التجاري الحديث وتواجه التحديات القانونية والإجرائية التي تحول دون تطبيقه الفعلي ونموه.

ومن ثمّ، فإن التغلب على العراقيل المرتبطة بتفعيل التجارة الإلكترونية في الجزائر يقتضي الشروع في توفير بيئة تشريعية وتقنية ملائمة، من خلال وضع بنى تحتية متطورة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتحديث المنظومة القانونية لتواكب متطلبات الاقتصاد الرقمي.

المقترحات:

- اعتبار نشر الوعي الرقمي في المعاملات التجارية الإلكترونية من الأولويات، لما لذلك من دور في تعزيز الثقة بين المتعاملين.
- إدماج مفاهيم التجارة الإلكترونية في البرامج التعليمية، بما يحقق الانفتاح على سوق العمل ويواكب التحولات التكنولوجية.
- استحداث هيئة رقابية مختصة بالتجارة الإلكترونية، تتولى مراقبة الأنشطة والمبادلات، وتفرض شروطاً قانونية من بينها إلزامية التسجيل ضمن قاعدة بيانات وطنية.
- تنظيم حملات توعوية وتحسيسية لتعزيز تبني تقنيات الإعلام والاتصال في مختلف الأنشطة التجارية، بما يشمل إنشاء منصات إلكترونية تعريفية.
- دعم القدرات المؤسسية والبشرية عبر رفع الجاهزية الرقمية وتكوين الموارد البشرية المؤهلة.
- العمل على بناء بنية تحتية رقمية تواكب متطلبات التجارة الإلكترونية ونفتح آفاقاً أكبر لهذا النمط من الاقتصاد الحديث.
- تشكل التجارة الإلكترونية إحدى أهم المظاهر الحديثة في اقتصاد المعرفة والمحرك الأساسي له، وتمثل القطاع الأسرع نمواً في الاقتصاد العالمي، وقد أصبحت واقعا ملموسا في ظل البيئة الحالية، ومن المتوقع أن يتزايد دورها على المدى القريب نظرا لتأثيرها الفعال على بيئة الأعمال، وتستخدم التجارة الإلكترونية أنماط مختلفة في عملها مثل الاتصال والتبادل بين الشركات، ونمط الاتصال والتبادل بين الشركة والزبائن.

قائمة المراجع المستخدمة:

1. إبراهيم أحمد عبد السامرائي، الجريمة الالكترونية (السيبرانية) في القانون الدولي، مجلة جامعة جيهان أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 2، 2022.
2. إسراء شريف جيجان، الأمن السيبراني الصيني: دراسة في الدوافع والتحديات، قضايا سياسية، العدد 56، د س ن.
3. أنور عيدة وسالمة محمد الدينوري، الإطار المفاهيمي للمحاسبة والمراجعة في ظل بيئة التجارة الالكترونية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019.
4. بن قوية المختار، التجارة الالكترونية في الجزائر بين الضرورة والمخاطرة، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2021.
5. بوخنوش أمال، مصطلح الجريمة في قانون العقوبات الجزائري بين الصيغة والمفهوم-دراسة لغوية، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، المجلد 08، العدد 01، 2021.
6. بوعافية الرشيد، دور النقود الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 02، سبتمبر 2014.
7. جعيجع نبيلة، التجارة الالكترونية في العالم العربي وأهم المعوقات التي تحد من تطويرها، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018.
8. حمري نجاد وحمري نوال، واقع التجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون رقم 05-18 (قانون التجارة الالكترونية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، سبتمبر 2021.

9. رحموني محمد، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، العدد 41، 2018.
10. شعاع عبد الرحمن الجاسر، الجرائم السيبرانية الممارسة ضد المرأة السعودية وعلاقتها بالسماوات الشخصية للضحية المستخدمة لوسائل الإعلام الجديد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 18، العدد 01، يونيو 2021.
11. عبد الباقي حياة وعبدوس عبد العزيز، آليات التصدي للجرائم المعلوماتية الواقعة على التجارة الالكترونية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، مارس 2021.
12. عبد الباقي حياة وعبدوس عبد العزيز، آليات التصدي للجرائم المعلوماتية الواقعة على التجارة الالكترونية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، مارس 2021.
13. عبد الرحيم صباح وعبد الرحيم وهيبة، جرائم التجارة الالكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، ماي 2017.
14. علالو شهرزاد، التجارة الالكترونية في الجزائر ومتطلبات جبايتها، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2022.
15. كوثر حازم سلطان موقف لقانون والقضاء من الجريمة الالكترونية (السيبرانية) دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 22، العدد 96، 2016.
16. هاشمي العمري وبزة صالح، التجارة الإلكترونية في الجزائر واقعها وتحدياتها الضريبية، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2021.

الهوامش:

- ¹ عبد الباقي حياة وعبدوس عبد العزيز، آليات التصدي للجرائم المعلوماتية الواقعة على التجارة الالكترونية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، مارس 2021، ص 132.
- ² جعيجع نبيلة، التجارة الالكترونية في العالم العربي وأهم المعوقات التي تحد من تطويرها، مجلة آفاق علوم الإدارة واقتصاد، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص278-279.
- ³ عبد الباقي حياة وعبدوس عبد العزيز، المرجع السابق، ص 135-136.
- ⁴ جعيجع نبيلة، المرجع السابق، ص278-279.
- ⁵ بن قوية المختار، التجارة الالكترونية في الجزائر بين الضرورة والمخاطرة، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 292.
- ⁶ بوعافية الرشيد، دور النقود الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 02، سبتمبر 2014، ص 120.
- ⁷ أنور عيدة وسالمي محمد الدينوري، الإطار المفاهيمي للمحاسبة والمراجعة في ظل بيئة التجارة الالكترونية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 102.
- ⁸ بوعافية الرشيد، المرجع السابق، ص 122-123.
- ⁹ علالو شهرزاد، التجارة الالكترونية في الجزائر ومتطلبات جبايتها، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2022، ص 413-414.
- ¹⁰ هاشمي العمري وبزة صالح، التجارة الإلكترونية في الجزائر واقعها وتحدياتها الضريبية، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 382.
- ¹¹ أنظر المادتين 37 و38 من القانون رقم 18-05 المتعلق بتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية ويحدد الجرائم والعقوبات المرتبطة بها.

¹² بوخنوش أمال، مصطلح الجريمة في قانون العقوبات الجزائري بين الصيغة والمفهوم- دراسة لغوية، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص34.

¹³ إسراء شريف جيجان، الأمن السيبراني الصيني: دراسة في الدوافع والتحديات، قضايا سياسية، العدد 56، ص35.

¹⁴ إبراهيم أحمد عبد السامرائي، الجريمة الالكترونية (السيبرانية) في القانون الدولي، مجلة جامعة جيهان أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 146.

¹⁵ شعاع عبد الرحمن الجاسر، الجرائم السيبرانية الممارسة ضد المرأة السعودية وعلاقتها بالسمات الشخصية للضحية المستخدمة لوسائل الإعلام الجديد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 18، العدد1، يونيو 2021، ص 202.

¹⁶ إبراهيم أحمد عبد السامرائي، المرجع السابق، ص 147.

¹⁷ رحموني محمد، المرجع السابق، ص441.

¹⁸ كوثر حازم سلطان موقف لقانون والقضاء من الجريمة الالكترونية (السيبرانية) دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 22، العدد 96، 2016، ص 973.

¹⁹ رحموني محمد، المرجع السابق، ص 443-444.

²⁰ عبد الباقي حياة وعبدوس عبد العزيز، آليات التصدي للجرائم المعلوماتية الواقعة على التجارة الالكترونية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، مارس 2021، ص 135-136.

²¹ عبد الرحيم صباح وعبد الرحيم وهيبية، جرائم التجارة الالكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، ماي 2017، ص 40-41.